مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص. 1580-1598 ISSN:2478-0022

النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

The legal system of the criminal liability Provisions of the judicial record

سالمي نضال

SALMI Nidal

أستاذة محاضرة "أ"، بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران2 – محمد بن أحمد

Faculty of Law and Political Science
Mohamed Ben Ahmed University,Oran2
Email.: admicomptenina@outlook.fr

تاريخ إرسال المقال:2020/09/29 **تاريخ القبول:2021/02/14** **تاريخ النشر:2021/06/28**

ملخص:

يعتبر المحضر القضائي ضابطا عموميا يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وقد حددت المادة 05 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي أشكال تسيير مكتبه الذي قد يسيره إمّا كشخص طبيعي أو شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجتمعة، وهنا يكمن الاختلاف في الأحكام العامة التي تنظم مسؤوليته الجزائية التي تستلزم توافر الرّكن المادي، المعنوي والعلاقة السّببية ما لم يتوفر سبب من أسباب موانع المسؤولية أو الإباحة، أمّا إذا كان تسيير المكتب في شكل مكاتب مجتمعة أو شركة مدنية مهنية، فإنّه يسأل بصفته شخصا معنويا، وعلى كل فإنّه في كلتا الحالات فقد اعتبر المشرع صفة الضّابط العمومي التي يحوزها المحضر القضائي ظرفا مشددا له في جميع الجرائم التي يرتكبها أثناء مزاولته مهامه أو بسببها، كأن يباشر مهامه قبل تأديته اليمين القانونية أو يواصل نشاطه بالرّغم من تبليغه قرار التوقيف، كما أنّه جعل ذات الصّفة شرطا لقيام مسؤوليته الجزائية في بعض الجرائم كجرائم الإضرار بالمال.

وجريمة إتلاف الأموال المودعة لديه أو إتلافها أو تبديدها بقصد أو دونه ومن ثمة فقد كان لازما على المشرع أن يتدخل لإيجاد نوع من التوازن القانوني فيما يخص مسألة ضبط أحكام الحماية القانونية المتبادلة التي يجب أن تحيط بالمحضر القضائي وعلاقته بالزّبائن.

كلمات مفتاحية:

الضابط العمومي، المعاينات، تنفيذ الأحكام القضائية، إتلاف المال، جرائم الفساد، خيانة الأمانة.

Abstract:

The judicial record is a public officer who manages a public office on his own account and under his responsibility, and article 05 of law 06/03 which includes the organization of the profession of the judicial record specified the forms of running his office, which may be conducted either as a natural person, or a civil professional company, or collective offices and here lies the difference in the general provisions governing his criminal responsibility that requires the availability of the physical, moral and causal relationship unless there is a reason for the prohibitions of liability or permissible of the permit of the office, but if the running of the office in the form of offices combined, or a civil company, the conduct of the office is in the form of a collective office, or a civil company. In both cases, the legislator considered the status of public officer held by the judicial record to be an aggravating circumstance for him in all crimes committed during or because of his duties, such as taking up his duties before taking the oath of office, or continuing his activity despite being informed of the arrest decision, and he also made the same capacity as a condition for his criminal responsibility for certain offences such as damage to money, such as the crime of destroying or destroying funds deposited with or without his intention. The legislator had to intervene to find some kind of legal balance.

***Keyword**:*

Public Officer ; previews ; implementation of judicial decisions; Ruining the money; Corruption crimes; dishonesty.

مــقدمـــــة:

يتفق الفقه على أنّ المقصود بالمسؤولية هو تحمل الشخص لتبعة أفعاله، أمّا عن المسؤولية الجزائية فهي أن يلتزم الشّخص بنتائج فعله الإجرامي أو بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه متى أخلّ بذلك[1]، وقد عكف بعض الفقه على محاولة وضع تعريف محدد لها، فعرفها البعض بأنّها تحمل شخص تبعة سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله، والتزامه بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا له[2]، كما عرفها البعض الأخر من الفقه بأنّها صلاحية الشّخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون مقابل الجريمة التي إقترفها [3]، فهي في نظرهم أساس توقيع العقوبة وتتحقق هذه الأخيرة متى ارتكب الفرد خطأً يجرمه القانون، وكان هذا الخطأ قد صدر بإرادته الحرة المختارة، ممّا يجعله يكون أهلا للمسائلة الجنائية وتوقيع العقوبة المناسبة عليه من قبل القاضي[4].

إنّ هذه القاعدة العامة في المسؤولية الجزائية تسري على جميع الأفراد سواءً كانوا أشخاصا عاديين ،موظفين عموميين أو أصحاب مهن حرة، أو أعوان عدالة ،ومن ذلك المحضرون القضائيون الذين يعملون على تبليغ التكاليف بالحضور وتنفيذ المحاضر والسّندات القضائية وغير القضائية، وعلى ذلك يتحمل كل محضر مسؤوليته الجزائية في حالة صدور أخطاء جزائية منه تسبب أضرارا للغير، أمّا عن أسباب تشديد هذه المسؤولية بالذات عليه فترجع إلى صفة الضابط العمومي التي مكنه القانون منها لتأدية مهامه في أحسن الظروف حماية حقوق الغير، وعليه فإنّه يمكن لنا أن نحصر إشكالياتنا الرّئيسية

في التّساؤل عن الأحكام العامة التي تنظم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي؟ وينبثق عن هذه الإشكال الرّئيسي أسئلة فرعية تتمثل في التّساؤل عن مدى خصوصية هذه المسؤولية وإختلافها عن باقي الأحكام التي تنظم أحكام المسؤولية الجزائية بصفة عامة ؟ وهل أن هذه الأحكام تحقق له الحماية القانونية الكاملة التي يكفلها له القانون 03/06؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات سنتطرق في المبحث الأول إلى قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي ،ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى أحكام مسؤوليته الجزائية.

المبحث الأول: قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في الأول إلى صلاحيات المحضر القضائي، ثم سنتعرض في المطلب الثاني إلى التزاماته القانونية.

المطلب الأول: صلاحيات المحضر القضائي

لقد عرفت المادة 4 من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن مهنة المحضر القضائي[5] هذا الأخير بأنّه ضابط عمومي يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التّنظيم.

من خلال هذا التعريف يمكن حصر صفات المحضر القضائي فيما يلي:

هو ضابط عمومي :وهو الشّخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود كضابط الحالة المدنية والمحافظ العقاري، كاتب الضبط ...إلخ، أمّا الضّابط القضائي فهو الشّخص الذي يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز ضمن واجب الخدمة العامة، وتبعا لذلك يكون المحضر القضائي ضابطا قضائيا أيضا إلى جانب كونه ضابطا عموميا [6].

هو مفوض من قبل السلطة العامة :إنّ التّفويض في الاصطلاح القانوني يتصل بالحقل الإداري لأنّه يقصد به تفويض السّلطة والمسؤولية من شخص إلى آخر وقد يكون ناشئا عن عجز الموكل أو كثرة أعماله، وقياسا على ذلك يعتبر المحضر القضائي مفوضا من قبل السّلطة العامة لأنّه يقوم بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وغيرها من السّندات الأخرى والتي تعد من وظائف الدولة،كما أنّه يحمل خاتما ويعطي للعقود الطابع الرّسمي والقوة الثبوتية.

يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص: يمارس المحضر القضائي مهنة حرة لحسابه ويتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التّعريفة الرّسمية مقابل وصل[7] مفصل ويتحمل المسؤولية متى أخل بالتزاماته أثناء ممارسة مهامه، كما أنّه يسأل عن الأخطاء المرتكبة من قبل مستخدميه ونائبه.

ونتيجة لتلك الصّفات فقد خول القانون للمحضر القضائي مهمة التّبليغ الرّسمي لعرائض افتتاح الدعوى، والاستئناف والطعن بالنقض سواءً على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بالإضافة إلى مهمة تبليغ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف جهات القضاء،كما كلفته النّصوص القانونية بمهمة إجراءا المعاينات، الاستجوابات والإنذارات وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وبعض السّندات التّنفيذية غير القضائية[8]، وهو ما سنوضحه في الفروع الموالية:

الفرع الأول: إعداد التكاليف بالحضور والمعاينات

أولا : ا لتكاليف بالحضور

هي عبارة عن محاضر محررة ومعدة من قبل المحضر القضائي الذي يختاره المدعي الذي يود توجيه استدعاء إلى خصمه المدعى عليه للحضور أمام الجهة القضائية المختصة التي رفعت الدعوى أمامها[9]، حيث يتولى المحضر تبليغها للمدعى عليه مرفقة بنسخة من العريضة الافتتاحية للدعوى أو عريضة الاستئناف أو الطعن بالنقض بحسب الحالة والتي يجب أن تكون متضمنة لكافة البيانات المنصوص عليها قانونا من هوية الطرفين، التاريخ المحدد للجلسة، القسم المرفوعة أمامه الدعوى ، رقم القضية ...إلخ.

وبعد تبليغ المدعى عليه يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر تسليم التكليف بالحضور طبقا لنص المادة 19 من ق.إ.م .د بشرط أن يحترم أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه والتاريخ المحدد لأول جلسة باستثناء التبليغ في الدعاوى الاستعجالية التي يجوز فيها تخفيض اجال التكليف بالحضور إلى أربعة وعشرون ساعة أو حتى من ساعة إلى ساعة طبقا لنص المادة 301.

أمّا التكاليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية سواءً كانت مخالفات جنح أو جنايات فتكون بناءا على طلب من النيابة العامة صاحبة الاختصاص، حيث يقوم المحضر القضائي بتبليغ ورقة التكليف بالحضور المستخرجة من تطبيقية الملف الجزائي إلى الجلسة سواءً كان الطرف المبلغ له متهما، شاهدا، ضحية أو مسؤولا مدنيا وهذا طبقا لنص المادة 440 من ذات القانون.

ثانيا : المعاينات والاستجوابات

وتتم هذه المعاينات بناءا على أمر قضائي أو بطلب من المعني بالأمر لإثبات واقعة مادية بحثة وهنا لابد من التنويه أنّ التزاماته تختلف في كلتا المعاينتين، فأمّا الأولى فعليه التّحلي بالموضوعية وتبليغ العريضة إلى الخصم التي يحدد له فيها تاريخ إجرائها، ووقته الذي يجب أن يكون مشروطا بالأوقات المسموح فيها قانونا طبقا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع ضرورة تقيده بما جاء في الأمر القضائي دون تجاوز حدود المهمة المسندة له.

أمّا المعاينة التي تكون بطلب من الأطراف، فإنّه ينبغي ألا تكون في الأماكن الخاصة التابعة للغير باستثناء وجود أمر قضائي يسمح بالدخول إليها ،وإجراء المعاينة فيها وبعد الانتهاء من المعاينة يكون المحضر مطالبا بتحرير محضر المعاينة الذي يجب أن يذكر فيه جميع الأوصاف المتعلقة بالعناصر المادية للواقعة، تاريخ وساعة بداية ونهاية المعاينة أو الاستجواب، بالإضافة إلى باقي البيانات القانونية ونفس الضّوابط عليه أن يلتزم بها عند إجراءا الاستجوابات، كما يمكن أن تسند إليه طبقا لنص المادة 12 /4 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي مهمة تبليغ الإنذارات بناءا على أمر قضائي أو بدونه.

الفرع الثاني : تنفيذ السندات القضائية وغير القضائية [10]

طبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّه لا يمكن القيام بأي إجراء من إجراءات التّنفيذ إلا بسند تنفيذي ولقد حدد المشرع الجزائري السندات التنفيذية على سبيل الحصر،كما رتبها بحسب قوة حجيتها القانونية،

فبدأ بالأحكام والقرارات القضائية، ثم محاضر الصلح والاتفاق، ثم أحكام التّحكيم، الشيكات، السفاتج، العقود التوثيقة، محاضر البيع بالمزاد العلني وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الموالي.

أ ولا : السندات التنفيذية القضائية

وقد سميت كذلك لأنّها صادرة عن الجهات القضائية المختصة وحتى تكون قابلة للتنفيذ لا بد أن تتضمن التزاما بالأداء أو العمل كالالتزام بالتعّويض أو إخلاء الأماكن أو فتح طريق إزالة حائط ...إلخ،كما يجب أن تكون تلك الأحكام والقرارات نهائية أي قد استنفذت كل طرق الطعن العادية وغير العادية باستثناء تلك التي تكون مشمولة بالنّفاذ المعجل بالرّغم من المعارضة والاستئناف.

ثانيا: السّندات التّنفيذية غير القضائية

وقد تم النّص على هذه السّندات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي وتتمثل هذه الأخيرة في محاضر الصلح والإتفاقات المؤشر عليها من قبل القضاء والمودعة بأمانة ضبط المحكمة بالإضافة إلى أحكام التحكيم والشيكات والسفاتج ،والعقود المحررة من قبل الموثقين بشرط أن يذيلها صاحب الحق المراد تنفيذه بالصّيغة التّنفيذية.

كما يتولى المحضر القضائي تنفيذ محاضر البيع بالمزاد العلني للمنقولات المحجوزة وأحكام رسو المزاد على العقار[11] بشرط إيداعها بأمانة الضّبط طبقا لنص المادة 715 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتولى هذا الأخير طبقا لنص المادة 762 من ذات القانون إجراء شهره بالمحافظة العقارية كونه سندا تنفيذيا لعدم قابليته للطعن من جهة، وتضمنه التزاما يجبر المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني أو الحارس بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد طبقا لنص المادة 763 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالإضافة إلى هذه السندات يتولى المحضر القضائي تنفيذ العقود التوثيقية والسندات الأجنبية بعد منحها الصيغة التنفيذية من قبل القضاء الوطني طبقا لنص المادة 605 من ذات القانون.

وفي هذا الإطار سمح المشرع للمحضر القضائي من خلال نص المادة 628 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحية الدخول إلى المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة ذات الصّلة بموضوع التّنفيذ للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ ضده أو أموال أخرى قابلة للتّنفيذ وعلى تلك المؤسسات أن تلتزم بتقديم المساعدة له.

كما منح المشرع الجزائري للمحضر القضائي في حالة غياب المدين المراد التّنفيذ عليه طلب فتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة، وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ عملا بأحكام المادة 627 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد حصوله على ترخيص من رئيس محكمة مكان التنفيذ بموجب أمر على ذيل العريضة مقدم من المحضر مع إبلاغ ممثل النيابة العامة على أن تتم هذه العملية بحضور شاهدين أو أعوان من الضبطية القضائية أثناء عملية التّنفيذ.

وبعد اكتمال هذه الإجراءات يتولى المحضر القضائي تحرير محضر جرد الأشياء المضبوطة يوقع عليه أعوان الضّبطية القضائية أو الشاهدان اللّذان حضرا عملية التّنفيذ،كما أجازت المادة 619 من ذات القانون السالف الذكر للمحضر

القضائي إمكانية التّنفيذ على أموال المدين حتى ولو كان محبوسا ومتواجدا في المؤسسة العقابية وهذا بعد إيداع طالب التّنفيذ طلبا أمام رئيس المحكمة لاستصدار أمر بتعيين وكيل خاص سواءً من عائلة المنفذ ضده أو من الغير ليحل محله أثناء التّنفيذ على أمواله.

الفرع الثالث: التّحصيل والخدمة بالجهات القضائية

أولا: التّحصيل

خولت المادة 03/12 من القانون 03/06 للمحضر القضائي مهمة تحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها من قبل المدين أو ورثته أو ممثله قبل انتهاء المهلة المحددة في التكليف بالوفاء وهذا مقابل مخالصة أو وصل يسلم له[12] وهنا يلتزم المحضر القضائي بأن يسلم تلك المبالغ مباشرة إلى الدّائن متى كان وحيدا، أمّا إذا تعدد الدائنون وزعها عليهم كل حسب مقدار دينه طبقا لنص المادة 791 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمّا في حالة عدم كفاية الأموال المحصلة من قبل المدين وتعدد الدائنين ووجود عدّة حجوز أمام جهات قضائية مختلفة تولى المحضر مهمة إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة.

وهنا لابد من التّنويه على أنّه بموجب هذه المهمة بالذات، يجب على المحضر القضائي الالتزام بالضّوابط الخاصة بتحصيل الديون طبقا لنص المادة 34 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي وهي مسك سجل الودائع الخاص بالزّبائن والتي يمنع عليه الاحتفاظ بها أو استعمالها لغرض شخصي.

ثانيا: الخدمة لدى الجهة القضائية

تنص المادة 13 من ذات القانون على أنّه يمكن أن يستدعى أو يسخر المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهة القضائية وأفضل تطبيق عملي لهذه المادة هو عملية تسخير المحضرين القضائيين التي تمت أمام الجهات القضائية خلال الإضراب الذي شنه كتاب الضبط بمختلف الجهات القضائية عبر كامل التراب الوطني في سنة 2012 أين تم الاستعانة آنذاك بالمحضرين القضائيين لاستخلاف كتاب الضبط المضربين في حضور الجلسات المدنية والجزائية ، كما تم تسخير هم لتسجيل القضايا وعرضها.

المطلب الثاني :التزامات المحضر القضائي

طبقا لنص المادة 11 من القانون 03/06 فإن المحضر القضائي ملزم إلى جانب الصلاحيات المنوه عنها سابقا بمجموعة من الالتزامات يتعهد بتأديتها بإخلاص وفي أحسن أداء يوم تأديته اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه ومن بين هذه الالتزامات ما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بحسن تسيير مكتبه

لابد على المحضر القضائي عند افتتاح مكتبه أن يضع لوحة تتضمن اسمه ولقبه وصفته على باب مدخل مكتبه،كما عليه أن يزود مساعديه بوسائل العمل وأن يحرر المحاضر والعقود باللّغة العربية على أن تتضمن هذه الأخيرة كافة البيانات القانونية المشترطة ،وعليه في الأخير أن يوقعها ويدمغها بخاتم الدولة.

كما ألزمته المادة 32 من ذات القانون بأن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه وأمانه ضبط المجلس القضائي، والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين ودائما في هذا الإطار على المحضر القضائي أن يقوم بتسجيل العقود بمصلحة الضرائب، وأن يحفظ أصولها بأرشيف مكتبه ويودع الحجوز بالمحافظة العقارية لشهرها وإلى جانب هذه الالتزامات أيضا على المحضر القضائي أن يدفع اشتراكات الضّمان الاجتماعي عن مستخدميه أو مساعديه والاشتراكات السنوية للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.

هذا، وقد حددت المواد من21 إلى 24 من القانون03/06 حالات المنع التي لا يجوز فيها للمحضر القضائي استلام السندات والعقود وهو ما يقصد بحالات المنع والتنافي بحيث يمنع عليه استلام تلك الأخيرة متى كان طرفا فيها بأية صفة كانت كأن تتضمن تدابير لفائدته،كما لا يجوز أن يكون أقربائه أو أصهاره شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها،كما يمنع عليه القيام بالعمليات التّجارية وإدارة الشركات أو أية عملية من عمليات المضاربة والسّمسرة.

كما منعت عليه المواد من 25 إلى 27 أن يترشح كعضو في البرلمان أو لرّئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أو أن يمارس أية وظيفة عمومية أو مهنية حرة أو خاصة باستثناء التدريس في الجامعة كنشاط ثانوي.

الفرع الثاني: التزام المحضر القضائي بمسك السّجلات وتنظيم المحاسبة [13]

كما بيناه سابقا ،فإن المحضر القضائي ملزم بمسك فهرس للعقود وسجل الودائع وسجل الأتعاب لأنّه يتلقى أتعابه مباشرة من الزّبون حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل يسلم إلى الزبون طبقا للمرسوم التّنفيذي 78/09 المؤرخ في 2009/02/11 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي[14].

إنّ هذه السّجلات لابد أن تكون مرقمة ومؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، إذ يتم مراقبة مدى مطابقتها لوضعية الصندوق من قبل مفتشين وهم محضريين قضائيين من خارج الاختصاص،كما يراقب هؤلاء مدى احترام التّعريفة الرّسمية المحددة قانونا بموجب المرسوم التّنفيذي 78/09 المنوه عنه أعلاه، ثم يقومون بإرسال تقاريرهم إلى رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الجهوية المختصة والنائب العام.

الفرع الثالث: التزامات المحضر في حالة الإنابة

طبقا لنص المادتين 28 و29 من القانون 03/06 فإنّ الإنابة تكون عند غياب المحضر القضائي عن مكتبه أو غلقه أو في حالة حصول المانع المؤقت عن ممارسة مهنته حيث يتم استخلافه بمحضر قضائي تهتم بتعيينه الغرفة الجهوية المختصة بعد ترخيص من النائب العام المختص إقليميا.

كما يقوم هذا الأخير بتحرير تلك العقود والمحاضر باسم نائبه،كما أشارت المادة 30 من ذات القانون على أنّه في حالة شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة، العزل أو التوقيف، فإنّ وزير العدل حافظ الأختام هو من يتولى تعيين محضر قضائي لتسيير المكتب بعد اقتراحه من قبل رئيس الغرفة الوطنية للمحضريين القضائيين، والنائب العام وفيما يلي سنتعرض للمبحث الثاني الذي سنسلط الضوء فيه على أهم القواعد الأساسية التي تنظم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

إنّ المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تحكمها القواعد العامة المطبقة في المسؤولية الجزائية لكون القانون 03/06 لم ينص على أحكام جزائية خاصة بالمحضر القضائي، وعليه فإنه لامناص من تطبيق المبادئ والخصائص المميزة للمسؤولية الجزائية لاسيما مبدأ شرعية المسؤولية الذي يعد الأساس العام الذي يحكم قانون العقوبات، ومبدأ شخصية العقوبة التي لا يتم تطبيقها إلا على مرتكب الفعل أي المحضر القضائي الذي ارتكب الفعل المجرم دون سواه لارتباطها بالخطأ الصادر عنه فقط إذ لا يسأل عنها غيره من الورثة في حالة وفاته.

إلا أنّ هذا المبدأ ورد عليه استثناء وهو الخاص بمسؤولية الشخص المعنوي الذي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنّه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وبالتالي فإن المحضر القضائي الذي يمارس شؤون مهامه باسم الشركة المدنية المهنية[15] التي تتمتع بالشّخصية المعنوية، يمكن مسائلتها جزائيا وتسلط عليها عقوبات تماما كالشخص المعنوي، إلا أنّ تلك العقوبات لابد أن تتماشى مع طبيعته القانونية والتي تختلف عن العقوبات التي تسلط على الشخص الطبيعي، ومن ثمة يمكن القضاء بحل الشخص المعنوي، توقيفه عن ممارسة نشاطه مؤقتا ومنعه نهائيا، مصادرة وسائل عمله ...إلخ، وهو ما يجعل قواعد المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تختلف عن باقي قواعدها عند المهنيين الآخرين في جهاز العدالة، وهذا بالضّبط ما سنتناوله في هذا المبحث الذي سنتناوله في مطلبين نتناول في الأول تبيان مدى هذا الاختلاف وفي الثاني مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

المطلب الأول: اختلاف القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي عن باقي قواعد المسؤولية الجزائية

لقد حددت المادة 5 من القانون03/06 أشكال سير مكتب المحضر القضائي الذي يكون مسيره إما المحضر القضائي كشخص طبيعي أو شركة مدنية مهنية[16] أو مكاتب مجتمعة، وهنا يكمن الاختلاف في الأحكام العامة التي تطبق على المكتب العمومي الذي يسيره الفرد، والمكاتب المجتمعة التي لا تتمتع بالشّخصية المعنوية على عكس الشركة المدنية المهنية التي تتمتع بها مما يجعل المبادئ التي تحكم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تختلف باختلاف أشكال تسيير المكتب بحسب ما بيناه سابقا، وهو ما سنوضحه في الفروع الموالية :

الفرع الأول: مسؤولية المحضر بصفته شخص طبيعي

يفضل معظم المحضرين القضائيين في الجزائر إنشاء مكاتب فردية على تشكيل شركات مدنية، وبالتالي غالبا ما يحاسب المحضر القضائي أمام العدالة بصفته شخصا طبيعيا إلا إذا أثبت وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية وهو ما سنوضحه في الجزأين المواليين .

أولا: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

ككل الجرائم فإن تلك التي تصدر عن المحضر القضائي نتيجة تعمده أو عدم انتباهه أو إهماله تحتاج إلى ركن مادي ومعنوي بالإضافة إلى النص القانوني الذي يجرم الفعل وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1.الركن المادي:

ويقصد به الفعل أو الامتناع الذي يصدر عن المحضر القضائي ويحقق الجريمة سواءً كان تاما أي حقق النتيجة الإجرامية أو مجرد شروع أي توقف عند حد معين أي كان ناقصا[17].

2.الركن المعنوي:

طبعا لا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي لها، بل لابد من صدور هذا الفعل عن إرادة سليمة وحرة وعن شخص مدرك لخطورة أفعاله، وهذه الإرادة والإدراك هما اللذان يشكلان الركن المعنوي للجريمة سواءً كانت عمدية أو غير عمدية.

3.العلاقة السّببية:

لابد أن تقوم هناك علاقة بين الفعل المجرم والنتيجة، فالعلاقة السّببية تمثل أهمية كبيرة في بناء الرّكن المادي للجريمة بالنّسبة للجرائم المادية، فالمتفق عليه فقها وقضاءً وقانونا أنّه لا يكف السّلوك المحظور والنتيجة الضارة لوحدهما في إسناد الجريمة للمحضر القضائي، بل لابد من قيام علاقة سببية بين فعله والنّتيجة وكمثال على ذلك قد يخرج المحضر القضائي لإجراء معاينة في منزل زبون، غير أنّ هذا الأخير يأخذه إلى منزل خصمه الذي قد يكون شقيقه مثلا، ثم يقوم هذا الأخ بتقديم شكوى ضد هذا المحضر تتضمن جنحة الاعتداء على حرمة مسكن، فهنا لا يمكن معاقبة المحضر القضائي لانعدام قصده الجنائي، لأنّه أدى مهامه طبقا للقانون وبطلب من الزّبون، ولتفادي الوقوع ضحية هذه الحالات أصبح معظم المحضريين القضائيين يتجنبون مثل هذه المتابعات بأن يطلبوا من الزبائن طلب استصدار أمر لإجراء المعاينة طبقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

4. الركن الشرعي :

طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات فإنّه:"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني"، أي أن الفعل أو الامتناع لا يشكل جريمة إلا إذا جرمه القانون،كما أنّه لا تسلط عقوبة غير واردة في القانون على أي فعل مهما كانت درجة خطورته، وبالتالي فإنّ علم المحضر القضائي بكافة الأفعال المجرمة وبالعقوبات المقررة لها كفيل بأن يجعل العقوبة المعلومة تؤدي وظيفة الوقاية والردع إلا إذا تم خرق القانون بارتكاب الفعل المحظور.

ثانيا: حالا ت انتفاء المسؤولية

تنتفي المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بالرجوع إلى القواعد العامة متى شابها مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة وهو ما سنوضحه فيما يلي :

1.موانع المسؤولية:

وهي ظروف شخصية بحتة تتعلق بمرتكب الفعل وأهليته الجزائية، فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا بحيث تجردها من عنصر الإدارك أو حرية الاختيار فتنصرف آثارها إلى القصد الجنائي فتهدمه وبالتالي تنتفي المسؤولية دون أن يكون لذلك أية علاقة بالتكييف القانوني للفعل غير المشروع الذي صدر من المحضر القضائي لأنّه يظل يشكل جريمة [18].

وموانع المسؤولية هي الجنون، الإكراه، وصغر السّن، ولكن طالما أنّ الحد الأدنى المطلوب قانونا لممارسة مهنة المحضر القضائي طبقا لنص المادة 9 من القانون03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر هو25 سنة، فإنّنا نستبعد هذا السّبب كمانع من موانع مسؤوليته لأنّه لا يمكنه أصلا الدخول للمسابقة إلا لمن يتوفر فيه شرط السّن، وبالتالي فإنّه لا يسأل المحضر القضائي متى ثبتت حالة جنونه أو فقدانه وعيه أثناء ارتكابه الجريمة طبقا لنص المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص على أنّه:"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ..."[19]، كما تنتفي مسؤولية المحضر القضائي متى ارتكب الجريمة وهو يتصرف تحت ضغط قوة أو إكراه ليس بوسعه رده طبقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات سواءً كان هذا الإكراه ماديا أو معنويا، والمهم في هذا أنّ يكون مصدر هذا الإكراه خارجيا عن إرادة المحضر القضائي وغير متوقع وأن لا يكون له قوة لدفعه بحيث يشل إرادته ويقيدها إلى درجة كبيرة تمنعه من التّصرف وفقا لما يراه مناسبا.

2.أسباب الإباحة:

لقد عالج المشرع الجزائري هذه الأسباب في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات بنصه على أنّه: "لا جريمة في حالة ما إذا أمر أو أذن القانون بها، وكذا في حالة الدفاع الشرعي"، وقياسا على ذلك فإنّه يمكن القول بأنّه من الصعب مبدئيا أن نتصور استفادة المحضر القضائي أثناء تأدية مهامه من هاته الأسباب لنفي مسؤوليته الجزائية إلا في بعض الحالات الاستثنائية كحالة إفشاء السر المهني إذا أمر به القانون كما هو الحال بالنسبة لنص المادة 19 من القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[20] والتي ألزمت أصحاب المهن الحرة بإخطار لجنة الاستعلامات، وعدم اللاعتداد بالسّر المهني في هذه الحالة،كما يوجد حالة ثانية نصت عليها المادة 627 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي حالة فتح أو كسر أقفال الأبواب بغير إذن صاحبها وهذا في حالة مباشرة إجراءات الحجز، ولكن بشرط حصول المحضر القضائي على إذن أو ترخيص يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ بأمر على عريضة وإبلاغ ممثل النيابة العامة وبحضور أعوان الضّبطية القضائية وفي حالة تعذر ذلك فيتم الفتح بحضور شاهدين.

الفرع الثاني: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص معنوي

سبق الإشارة إلى أنّ المحضريين القضائيين يفضلون في الغالب العمل في مكاتب منفردة ولكن قد يحدث أن يمارسوا مهامهم في شكل مكاتب مجتمعة، فيشتركون في وسائل العمل كأجهزة الإعلام، والأمانة، ولكن ليس في النّشاط المهني بحد ذاته حيث ينفرد كل محضر قضائي بتسيير مكتبه، ومسك سجلاته، وأرباحه، وفي هذه الحالة لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لعدم توفر شروطها، وذلك عكس حالة المحضريين القضائيين الشركاء اللذين يمارسون مهامهم باسم الشركة المدنية التي ثار جدل فقهي كبير حول إمكانية مساءلتها جزائيا بصفتها شخص معنوي تطبق عليه عقوبات تختلف عن العقوبات التي تطبق على الشخص العادي، وهو ما سنوضحه في الأجزاء الموالية .

أولا: عدم جواز مساءلة الشّخص المعنوي

ويرى هذا الاتجاه الفقهي أنّه لا يمكن من الناحية القانونية مساءلة شخص معنوي جزائيا مستندين في ذلك على الحجج التالية:

1- طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه[21].

2- مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.

3- عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشّخص المعنوي.

4- قاعدة تخصص الشّخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة.

5- معاقبة الشّخص المعنوي لا تحقق الاغراض المستهدفة من العقوبة وهي الرّدع.

ثانيا: جواز مساءلة الشّخص المعنوي

وحجج مؤيدي هذا الموقف الفقهي هي كالتالي :

1-طبيعة الشّخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجزائية لأنّ له وجود حقيقي وليس افتراضي وذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه، وذمة مالية وإرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه لأنّ إرادته هي خلاصة مجموع آراء أعضائه، والمساهمين فيه، وظهرها الأوامر والتّعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله.

2- عدم تعارض مسؤولية الشّخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة [22]:

إنّ الاتجاه الفقهي الحديث الذي أيدته معظم التشريعات الحديثة لا يرى أي تناقض في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة لأنّ الإخلال بهذا المبدأ يفترض أن توقع العقوبة على الشّخص الذي لم يرتكبها، في حين أنّه عند مساءلة الشّخص المعنوي يتم توقيع العقوبة على المسؤول عن الجريمة لتمتد آثارها بطريق غير مباشر إلى أشخاص يرتبطون به فعلا [23].

3-إمكانية ارتكاب الشّخص المعنوي لجرائم تتفق مع طبيعته القانونية:

إنّ تخصيص الشّخص المعنوي لأداء أهداف معينة لا يرسم حدود وجوده القانوني، ومن ثمة فإنّه لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه، فالشّخص المعنوي ليست غاية وجوده ارتكاب الجرائم، ولكن من الممكن أن يرتكبها أثناء تسييره ومن ثمة تطبق عليه العقوبات الخاصة بطبيعته والتي تختلف كل الاختلاف عن العقوبات المطبقة على الشّخص الطبيعي كالعقوبات السّالبة للحرية، ومن ثمة كان من الممكن أن يعاقب بالحل أو وقف النشاط مؤقتا أو الحد منه نهائيا مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة ونتجت عنها ...إلخ [24] .

أمّا عن موقف المشرع الجزائري من هاته الآراء الفقهية فيستخلص من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي جاء بها القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي أقرّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واعترف له بها بعد تحفظ طويل دام لسنوات طويلة[25] .

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المرتكبة من قبل المحضر القضائي وتأثير صفة الضابط العمومي على العقوبات المخصصة لها .

إنّ المحضر القضائي كغيره من الأفراد معرض لارتكاب الجرائم ولو بمناسبة تأديته مهامه، فيتم متابعته كشخص عادي دون منحه امتياز التقاضي لكونه ضابطا عموميا وهذا خلافا لبعض الموظفين الذين حدد لهم القانون إجراءات خاصة أثناء المتابعة الجزائية لهم،فتحرك النيابة العامة الدعوى العمومية ضده، وتكون لها سلطة الملائمة في حفظ الشكاوى أو فتح تحقيق قضائي وفقا للقواعد العامة دون تقيدها بأية شكليات باستثناء ما ورد في نص المادة 07 من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي والتي تستوجب وجود أمر قضائي مكتوب لتفتيش وحجز الوثائق المودعة بمكتب المحضر القضائي في حضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائين أو من يمثله بعد إخطاره، وتبعا لما سبق ذكره سنحاول التعرض في فرع أول لأنواع الجرائم المرتكبة من طرف المحضر القضائي ، ثم نتناول في الفرع الثاني أثر صفة الضابط العمومي على العقوبة الجزائية التي تطبق على المحضر القضائي.

الفرع الأول: أنواع الجرائم المرتكبة من طرف المحضر القضائي

لقد نص قانون العقوبات على مجموع الجرائم التي قد ترتكب من طرف المحضر القضائي بصفته فاعلا أصليا بحكم مهنته كضابط عمومي لاسيما جريمة التّزوير، خيانة الأمانة وجرائم الفساد ،وهو ما سنتعرض له في الأجزاء الموالية.

أولا: التّزوير في المحررات العمومية والرسمية

تستلزم جناية التّزوير في المحررات الرّسمية أو العمومية المرتكبة من طرف المحضر القضائي توافر الأركان التالية:

1- أن ترتكب جريمة التّزوير من طرف المحضر القضائي بصفته ضابطا عموميا.

2- أن يقوم هذا الأخير بتغيير الحقيقة في المحرر الرّسمي أو العمومي، وكما هو متعارف عليه، فإنّ التّزوير قد يكون إما ماديا أو معنويا، فالتّزوير المادي يتمثل في تغيير الحقيقة في المحرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس ،وتقع عليه العين سواءً بالزّيادة أو النقصان أو بالتّعديل، ويتم بإحدى الطرق التالية طبقا لنص المادة 215 من قانون العقوبات:

- وضع توقيعات مزورة.
- إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التّوقيعات.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- الكتابة في السّجلات أو غيرها من المحررات العمومية.

إذن طبقا لما سبق بيانه فإنّ جريمة التّزوير تستلزم أن يتم التّزوير من قبل المحضر القضائي أثناء تأديته وظيفته أي أنّ يقع أثناء تحرير المحرر من قبل المحضر القضائي وأن يقع التّحريف أو التغيير بعد إتمام الكتابة أو قفل السّجل[26]، أمّا التّزوير المعنوي، فيقتضي أن يتم تغيير الحقيقة في مضمون المحرر، وهو ذلك التّغيير الذي لا يدرك البصر أثره، حيث يقوم المحضر القضائي أثناء تحريره بتزييف جوهره أو ظروفه بطريق الغش أو بتقريره وقائع يعلم أنّها كاذبة في صورة وقائع صحيحة.

3-أن يتوفر لدى المحضر القضائي القصد في ارتكاب جريمة التّزوير، فإذا قام المحضر القضائي عن قصد ووعي منه بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادتين 214و215 من قانون العقوبات[27] في المحرر مع اتجاه إرادته إلى

تغييرها أثناء ممارسة مهامه كالتوقيع في مكان الشّخص المكلف بتبليغه مثلا في التكليف بالوفاء، أو في تبليغ محضر الحجز أو الجرد أو إضافة أرقام على المبلغ الثابت في سجلات المحاسبة أو وصولات الأتعاب اعتبر المحضر القضائي مزورا.

ثانيا: خيانة الأمانة

طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات، فإنّ هذه الجريمة تتطلب 3 عناصر أساسية وهي كالتالي:

1- **الركن المادي** : وهو الآخر يتكون من 3 عناصر وهي :

أ)**الاختلاس أو التّبديد:**

وهو تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، أمّا التبديد فيتحقق بفعل خروج الشيء من الشخص الأخير الذي كان حائزا له باستهلاكه أو التّصرف فيه بالبيع أو الهبة ومثال ذلك أن يتخلى المحضر القضائي عن وثائق الشيء المحجوز الذي استلمه.

ب)**محل الجريمة:**

ويقصد به أن يكون الشيء منقولا وذو قيمة مالية كالأوراق التّجارية والمالية والنقود أو أية محررات أخرى تثبت الالتزام أو الإبراء.

ج) **تسليم الشيء:**

يجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة ،وفي شكل إحدى العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات المذكورة على سبيل الحصر بحيث يكون المسلم له ملزما برد الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها.

2- الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة ككل الجرائم الأخرى القصد الجنائي العام لأنها من الجرائم العمدية وتوافر القصد الخاص في نية التملك للشيء المسلم له.

3- الضرر :

اشترطت المادة 376 من قانون العقوبات المنوه عنها أعلاه تضرر الضحية سواءً كان المالك نفسه أو حائز الشيء بغرض حماية كل شخص له حق على الشيء كصاحب حق الانتفاع والمودع لديه والمستأجر، ومثال ذلك أن يؤتمن المحضر القضائي على الأموال الخاصة بالزّبائن التي يتسلمها بمقتضى عقد الوديعة، فهو في هذه الحالة ملزم بفتح حساب خاص لها باسمه لدى الخزينة العمومية لإيداع تلك المبالغ المسلمة له من أجل تسديد دين معين ،وردها إلى أصحابها غير أنّه يستعمل تلك المبالغ في قضاء مصالح شخصية، ويتصرف فيها كأنه مالكها دون دفعها إلى أصحابها مما يسبب لهم ضررا كبيرا كأن يسدد بها قرضا بنكيا، أو يشتري بها عقارا أو سيارة لأحد أبنائه وهو ماي جعل تهمة جريمة خيانة الأمانة ثابتة في حقه بصفته ضابطا عموميا سلمت له تلك الأموال على أساس هذه الصّفة.

ثالثا: جرائم الفساد

وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كجريمة الرشوة، الإختلاس، الغد ، استغلال النفوذ[28] ...إلخ، وهنا تكون مسؤولية المحضر القضائي قائمة طبقا للمادة المذكورة أعلاه متى ارتكب إحدى تلك الجرائم بصفته ضابطا عموميا أو قائما بوظيفة عمومية.

الفرع الثاني: مدى تأثير صفة الضابط على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

يعتبر المحضر القضائي من أبرز الموظفين العموميين القائمين على تحرير المحررات الرّسمية وتلك الصّفة هي التي تكون ظرفا مشددا للعقوبة في الجنح والجنايات التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه طبقا لنص المادة 143 من قانون العقوبات.

كما أقرّ ذات القانون في بعض المواد عقوبة خاصة للضابط العمومي تكون أكثر شدة مقارنة بالعقوبة المقررة لنفس الجرم الذي يرتكبه الشّخص العادي وهذا ما سنتناوله في الجزء الثاني من هذه الدّراسة، أمّا الجزء الأول فقد خصصناه لدراسة اشتراط صفة الضابط العمومي لقيام بعض الجرائم ، فإذا انعدمت هذه الصفة انتفت الجريمة .

أولا: صفة الضابط العمومي ظرف مشدد للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

تنص المادة 143 من قانون العقوبات على أنّه: "فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية، فإنّ من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى ممن يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه التالي:

- إذا تعلق الأمر بجنحة ،فتضاعف العقوبة المقررة لها.
- إذا تعلق الأمر بجناية ، فتكون العقوبة كالتالي:
- السّجن المؤقت من 10إلى 20سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين السجن المؤقت من 05 إلى 10سنوات.
- السّجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 10إلى 20سنة.

إذن تبعا لما سبق، فإنّه مادام أنّ المحضر القضائي هو ضابط عمومي يقوم بوظيفة عمومية، فإنّه متى ارتكب فعلا كيف على أنه جنحة أثناء ممارسة نشاطه ضوعفت له العقوبة المقررة لهذه الجنحة ، أما إذا ارتكب جناية أو ساهم فيها خلال ممارسته لنشاطه فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة متى كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السّجن المؤقت من 05 إلى 10سنوات، أمّا إذا كانت عقوبتهم هي السّجن المؤقت من 10إلى20سنة سلطت عليه عقوبة السّجن المؤبد.

كان هذا كأصل عام، غير أنّ هناك استثناءا على هذا المبدأ العام حيث أقر المشرع الجزائري عقوبات خاصة للمحضر القضائي في بعض الجرائم التي قد يرتكبها أثناء أو بسبب ممارسته مهامه كالتّزوير في نص المادتين 214 و215 من قانون العقوبات، وجريمة خيانة الأمانة [29] التي عاقبته بالسجن المؤقت من 05إلى10 سنوات طبقا لنص المادة 379 من ذات القانون، في حين متى ارتكبها شخص عادي عوقب بالحبس من سنة إلى3 سنوات، وبغرامة من 20.000دج

إلى100.000دج، وفي بعض جرائم الفساد التي تعرضنا لها أعلاه، فقد نصت المادة 48 من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنّه من كان مرتكبا لأحدى جرائم الفساد وهو ضابط عمومي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو قاضيا، فيعاقب بالحبس المؤقت من 10 إلى20سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة في حين أنّ الحد الأقصى لهذه الجرائم بالنّسبة للأشخاص العادية التي لا تنتمي إلى قائمة الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في نص المادة 48 أعلاه هو10سنوات.

ثانيا: صفة الضابط العمومي شرط لقيام بعض الجرائم

لقد جعل المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي شرطا لقيام بعض الجرائم كجريمة ممارسة السلطة العمومية قبل التعيين فيها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع، بالإضافة إلى جرائم أخرى سنسلط الضوء عليها في الأجزاء الموالية:

1) الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة : وتأخذ هذه الجريمة الشكلين المواليين :

أ) الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين القانونية:

خلافا لنص المادة 11 من القانون03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، فإذا قام هذا الأخير بممارسة أعمال تدخل في وظيفته قبل تأديته اليمين القانونية المطلوبة في مهنته جاز معاقبته طبقا لنص المادة 141 من قانون العقوبات بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج ،وإن كانت هذه الحالة ناذرة الحدوث من الناحية العملية التّطبيقية.

ب) مواصلة النّشاط رغم تبليغ قرار الوقف:

نصت المادة 142 من قانون العقوبات على أنّ: "كل قاضي أو موظف أو ظابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف قانونا من وظيفته، ويستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين ،وبغرامة سالبة للحرية من 20.000 إلى 100.000دج ...، بالإضافة إلى الحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهمة عمومية لمدة 10سنوات على الأكثر "، وبالتالي متى تم تبليغ المحضر القضائي من قبل المجلس التأديبي أو وزير العدل حافظ الأختام بقرار الوقف المؤقت أو النّهائي كعقوبة تأديبية أو تدبير تحفظي مؤقت في حالة ارتكابه خطأً جسيما سواءً كان بسبب الإخلال بالتزامات المهنة أو جريمة من جرائم القانون العام بحيث لا تسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا لنص المادة 57 من القانون03/06 أو تم تبليغه بقرار العزل الصادر عن الجهة التأديبية بأغلبية 2/3 أعضاء الجهة طبقا لنص المادة 02/53 من القانون 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر، وطبقا للمادة 10 من القرار المؤرخ في 1993/09/01 المتضمن النّظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، وتم تنفيذ هذا العزل بمقتضى قرار من وزير العدل حافظ الأختام وتعمد المحضر القضائي الاستمرار في ممارسة مهامه بعد استلامه تبليغ القرار الرسمي الخاص به عوقب بالحبس من سنة إلى سنتين، وبغرامة من 20.000دج إلى100.000دج، بالإضافة إلى إمكانية معاقبته بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهنة عمومية لمدة 10سنوات على الأكثر.

2- جرائم الإضرار بالمال [30]:

هناك جريمتان اشترط المشرع لقيامهما صفة الضابط العمومي، وهما كالتالي :

أ) جريمة الإضرار غير العمدي بالمال:

متى ارتكب المحضر القضائي طبقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات إهمالا واضحا نتج عنه إضــرار بالأموال العمومية أو الخاصة بأن تمت سرقتها أو اختلاسها، تلفها أو ضياعها تحت يده بمناسبة ممارسته مهامه، فإنّه يتم معاقبته بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج .

ب– جريمة إتلاف المال :

وقد نصت عليها المادة 120 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنّه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى100.000دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائقا أو سندات، أو عقودا، أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصّفة، أو سلمت له بسبب وظيفته ومن ثمة فإنّة متى تسلم المحضر القضائي وثائقا أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة بسبب وظيفته أو كانت في حيازته بسبب صفته كمحضر قضائي، وتعرضت للإتلاف والإزالة كمحاضر المعاينات وعقود التّبليغات القضائية أو غير القضائية ومحاضر التّنفيذ أو الأموال المودعة لديه ...إلخ، تعرض هذا الأخير للعقاب بموجب نص المادة 120 من قانون العقوبات ،وتبقى مسألة توافر نية الإصرار والتعمد لدى المحضر القضائي من عدمها في الجريمة من الأمور التي يبث فيها قاضي الموضوع والتي يستطيع أن يستشفها من الظروف والملابسات التي أحاطت بالجاني وقت ارتكاب الفعل،ومن هنا نستشف أن الحماية المكفولة للمحضر القضائي تبقى نسبية نوعا ما لاسيما مع عدم دقة النص وعموميته .

الخــاتمــة:

إنّ المحضر القضائي هو جزء لا يتجزأ من أعوان السّلطة القضائية، ولقد منح له المشرع في سبيل تجسيد مهامه صفة الضابط العمومي الذي يتمتع بتفويض من السّلطة العمومية لتسيير مكتبه لحسابه الخاص،كما أضفى على العقود التي يحررها الصبغة الرّسمية.

كما منح له صلاحيات واسعة لضمان مهامه وأخضع مسؤوليته الجزائية للقواعد العامة، ولكنه بالمقابل اعتبر صفة الضّابط العمومي ظرفا مشددا للعقوبة، وشرطا أساسيا لقيام بعض الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة حيث خص له نفس العقوبات المقررة للقاضي والموظف العمومي، وجعلها مناسبة لوصفه بالضابط العمومي المفوض من قبل السلطة العمومية الذي يتعين عليه تحمل مسؤوليته المهنية قبل التفكير في الاستغلال غير المشروع للتفويض الممنوح له، غير أنّه وإن كنا نناشد موقف المشرع من هذا التشدد حماية لمصلحة الزبون الطرف الضعيف في العلاقة، إلا أننّا ندعوه في ذات السياق إلى التعمق أكثر في تنظيم موضوع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي لإيجاد توازن بين المصالح المحمية حيث أصبح عدد كبير من المحضرين القضائيين عرضة للكثير من الشكاوى، وقد يتعرضون بسبب تلك الشكاوى للتوقيف مما يجعلهم يتكبدون الكثير من الخسائر المادية والمعنوية بسبب الشكوى التي قد تسيء لسمعة المحضر ونزاهته، ومن ثمة فإننّا نقترح التّوصيات التالية:

– ضرورة سن ميثاق أخلاقيات مهنة المحضر القضائي الذي يتم فيه تحديد القواعد العامة التي توجه سلوك المحضريين القضائيين وانضباطهم بشكل يكفل حماية أكبر للزّبائن.

– تعزيز قرينة البراءة وإلغاء اللّجوء إلى تدبير التوقيف المؤقت للمحضر القضائي بمجرد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية الجزائية ضده باستثناء الجرائم التي يترتب عليها أضرار جسيمة.

– وضع إجراءات خاصة بمتابعة المحضرين القضائيين جزائيا بصفتهم ضباط عموميين،بدل إخضاعهم للأحكام العامة التي تنظم المتابعات الجزائية.

قائمة المراجع :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2008.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 17 متممة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، 2018.

3- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الأول – المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

4- سمير عالية، أصول قانون العقوبات – القسم العام –، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1994.

5- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة بين التّشريع الجزائري والفرنسي –دار الهدى، الجزائر، 2006.

6- شريف محمد، بن هدنة نور الدين، صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، منشور خاص بالملتقى وطني،17و18 جانفي 2009، وزارة العدل.

7- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

8- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي – الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

9- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001.

10- لحسن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000.

11- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

12- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002، ص479.

13- مولود ديدان، قانون العقوبات حسب اخر تعديل له، دار بلقيس، الجزائر، 2003.

14- محمد عبد الخالق عمر، مبادى التّنفيذ، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، 1976.

15- مبروك بوخونة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.

16- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، التّنفيذ الجبير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

17- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التّنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001.

18- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التّجاري الجزائري - شركة الأشخاص-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ا الطبعة السادسة، لجزائر، 2006.

- الرسائل والمذكرات الجامعية :

1- عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية – الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، أطروحة دكتوراه –تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

2- الكوشة يوسف، مسؤولية المحض القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،فرع قانون المسؤولية المهنية جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-.2013

3- لبنى بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ما جيستير في الحقوق – تخصص علوم جنائية جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012-2013.

قائمة الهوامش :

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام - الجزء الأول -، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص191.

[2]: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص578.

[3]: سمير عالية، أصول قانون العقوبات - القسم العام – الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص269.

[4]: محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص479.

[5]: ج.ر، العدد08،2006/03/14.

[6]: جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر –دراسة مقارنة – دار هومة، الجزائر، 2016، ص19.

[7]: المرسوم التنفيذي 09-78 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لأتعاب المحضر القضائي، ج.ر، العدد11، 2009/02/15.

[8]: محمد عبد الخالق عمر، مبادى التنفيذ، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، 1976، ص241.

[9]: جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر – دراسة نظرية تطبيقية مقارنة – دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص418.

[10]: نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، التنفيذ الجبير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص596.

[11]: شريف محمد، بن هدنة نور الدين، صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ملتقى وطني،17و18 جانفي 2009، وزارة العدل،ص5و6.

[12]: نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التّنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص596.

13: الكوشة يوسف، مسؤولية المحض القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص88.

[14]: ج.ر، العدد15،2009/02/11.

15: نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري - شركة الأشخاص-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006، ص20.

[16] : عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص211.

[17]: محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997، ص231.

[18]: لبنى بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التّشريع الجزائري، مذكرة ما جيستير في الحقوق – تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، بباتنة، 2012-2013، ص 39.

[19]: لحسن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص105.

[20]: ج.ر ، العدد 11، 2005/02/06.

[21]: مبروك بوخونة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010، ص82-83.

[22]: عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية – الغش الضريبي وتبييض الأموال نوذجا، أطروحة دكتوراه –تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أب بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص19.

[23] : سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي –دار الهدى، الجزائر، 2006، ص12.

[24]: مولود ديدان، قانون العقوبات حسب اخر تعديل له، دار بلقيس، الجزائر، 2003، ص5.

[25]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ، الجزائر، الطبعة 17 متممة ومنقحة، 2018، ص 211.

[26]: جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الأول – المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص179.

[27]: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص179.

[28]: ج.ر ، العدد14، 2006/03/08، ص4.

[29] : العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي – الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص516.

[30]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2008، ص5.